اما العداوه واما الاعتقاد فلحفى الا ان يحتاج الى الاستعانه بهم فيجوز بشرطين
احدهما ان يكون فيهم جراه وحسن اقدام والثاني ان يتمكن من منعهم لو اتبعوا
اهل البغي بعد هزيمتهم ولا بد من اجتماع الشرطين عمر قاله البغوي
ننقض جوازها باحدهما قوله عاملين بتحريم القتال فاسعى لو سبق
مجاريين فانه سيقول او ملزمين فلا قوله وانهم محقون على المذهب
لا يلقى قولهم محقون بل يرادوا انهم اعانه المحق لان ذكر الرافعي رحمه الله في
شرحه الكبير ولم اجده في الروضه قوله فصل شرط الامام الى اخره ذكر
الرافعي رحمه الله في الشرح وفي الروضه في شروط الامام ان يكون عدلا وصح
في الروضه انه لا يشترط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركه وسرعه
النهوض قوله في باب الرده والمذهب مجرده الشارات كلامه هذا
يقتضي ان الراجح طريقه قاطعه بذلك وكذلك كلامه في الروضه وذلك
مخالف لما في شرح الرافعي الكبير فانه قال فيه طريقان اظهرهما انه فيه قولين
لكن لا ابته في صحه البادر ايه الاصليه والله اعلم قوله وتقبل الشهاده
بالرده مطلقا ترجيحه لذلك مشكل فان الناس مختلفون فيما يحصل به الرده
وغيرها فكيف يمنع من الشاهد في ذلك بالاطلاق مع ان هذا امر خطر يقتضي
القتل والعجب ان الاصح في مجلس الشاهد الاطلاق بل يشترط ان يبين السبب
او يكون فقيها موافقا وفي الشهاده بالرده اكتفى بالاطلاق مع ان الخطر في الاول
بي

بي الرده اعظم من الطلاق في مجلس الشاهد والخلاف موجود فيهما وان لم
يكتف في الجرح بالاطلاق بل قال يجب ذكر سبب الجرح قوله وقيل يجب
التفصيل هذه العبارة تقتضي انه وجه وفي شرح الرافعي والروضه
انه قول فانهما حكيا قولين في ذلك قوله في باب الزنا نقل عن المذهب
يقتضي طريقه قاطعه بانه لا يقبل وليس كذلك في شرح الرافعي ولا في
الروضه بل ذكر الرافعي رحمه الله طريقين احدهما ثلاثه اقوال والثاني
قولان وهي في الروضه وفي دبر الانثى طريقين احدهما انه لا يحد والثاني الزنا
انه زنا والله اعلم قوله في باب السرقه لصدقه وهو فقير فلا والا
تقطع مخالف لما في الروضه فانه قال فيها وان لم يكن فاحجة في الغني فان
سرق من الصدقات قطع وان سرق من المصالح على الاصح فمحل القطع بالصدقات
وفي المنهاج قال الصدقه والله اعلم قوله لا احصين اطلق ذلك والتنبيه ليس مطلقا
بل هو مخصص بالمسلم اما الذمي اذا سرق المال والحصير ونحوها فيقطع
بالاطلاق قاله في الروضه والرافعي قوله والاصح قطعه بموقوف لا كلام
وليس مطلقا فانه قال في الروضه ان وقف على جماعه فسرق احدهم او سرق
ابو بعض الموقوف عليه او ابنه او وقف على الفقراء فسرق فقير منهم فلا قطع
بالاطلاق قوله في حائط هو بكسر اللام من حائط قال الجوهري رحمه الله
في الصحاح الحائط بفتح اللام موخر العين وبكسر اللام مصدر لحظته اذا راعيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)